تكون امة مكاتبة قبل الايلاد وتاتي به في الكتابة فانه يعتق بموت السيد اذا وجد
الاستيلاد لتبعيته لها في الكتابة والتنبيه على ذلك من النفايس كما قاله
الشوبري في ختمه على البهجة وخرج بالنافذ الايلاد غير النافذ كان اولد
الراهن المعسر امته المرهونة عند غير فرعه بغير اذن او اولد المالك المعسر
امته الجانية على غير فرعه التي تعلق برقبتها مال فلا يطلق القول في تبعية
الولد لها بل يقال ان اتت به من نكاح او زنا او من وطء شبهة بحرية او شبهة لا تقتضيها
او زنا بعد بيعها ثم ملكها المستولد مع ولدها الحادث عند المشتري لم يثبت لها
لم يثبت لها حكم الاستيلاد دون ولدها فتعتق بموت السيد دون
الولد على الاصح لانه ولد قبل الحكم باستيلادها وكذا لو حدث في ملك غيره وان
اتت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت في الدين لم يجز بيع الولد لثبوت التبعية
له نظرا لحدوثه في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لامه بالنسبة للمستولد
ولان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له به فيعتق بموت السيد
وان بيعت امه للضرورة ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد
الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد او وارثه ذلك وقال
بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه وان نكل ردت عليها
فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان ولتسمع دعواها
لولدها حسبة وخرج بقول المصنف ولد ام الولد ولد الولد فلا يطلق القول
في تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد يتبع
امه رقا وحرية واذا اردت المزيد على ذلك فعليك بالاصل تظفر بما تريد
وولد الامة المعلق عتقها بصفة كقول مالكها ان دخلت الدار فانت
حرة واشار المولف بقوله **ولو مدبرة** الى ان كلام المتن شامل للمدبرة بناء على
ان التدبير تعليق عتق بصفة وهو الراجح في المذهب وصورة كون الامة
مدبرة ان يقول لها سيدها ان مت فانت حرة او اعتقتك او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبرة مثلا **لا يتبعها الا ان كانت حاملا به**
عند التعليق في صورته او **العقد** اي عقد التدبير في صورته ولم يستثنه

فيها

فيها **او** لم تكن حاملا به عند ما ذكر بل كانت حاملا به **عند وجود الصفة** التي
منها موت السيد في المدبرة **فيتبعها** ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها
بغير موتها وخرج بصيرورة ولد المعلق عتقها ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها
بغير موتها وخرج بصيرورة ولد المعلق عتقها بصفة معلقا عتقه بالصفة التي
علق عتقها بها ان كانت حاملا به عند عقد التدبير فيعتق في هاتين الصورتين
بوجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة وان ماتت امه في حياة
السيد او زال ملكه عنها ويعتق تبعا لامه ان كانت حاملا به عند وجود الصفة
منها وان كانت حايلا عندهما كما عرفت وعلم من كلامه انها لو حملت به بعد التعليق
او التدبير وانفصل قبل وجود الصفة لا يتبعها وهو كذلك واعلم ان تبعية
الحمل الموجود عند التعليق او التدبير لامه ليست بالسراية بل يتناول
اللفظ كما ذكر في الروضة وخرج بقولي ولم يستثنه فيهما ما اذا استثناه ٥
فلا يتبعها ان ولدته قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة لصحة
استثنائه والا تبعها وبطل الاستثناء لان الحمل لا يتبعض الاحرار او بقولي ايضا
ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها بغير موتها ما اذا ابطل ما ذكر قبل
انفصاله بغير موتها بان بطل بيعها او هبتها مثلا فلا يبقى حكم التبعية
في حقه بل يبطل تعليق عتقه او تدبيره تبعا لها بخلاف ما اذا ابطل ما ذكر
بعد الانفصال او قبل لكن ان بطل بموتها او انفصل بعده فلا يبطل تدبيره
او تعليق عتقه كما علم مما تقرر وخرج بعتق بموت السيد في مسئلة التدبير
وبوجود الصفة في مسئلة التعليق حيث كان التعليق بصفة من غير امه
سواء كانت من السيد او من غيره فان كان التعليق بصفة من امه وماتت
قبل وجودها لم يعتق لفوات الصفة بموتها هذا ملخص ما قاله المولف
في شرحي البهجة والروض فان قلت هل لا تبع ولد المدبرة اياها
وان حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد كما في ولد المستولدة
فان المدبرة كالمستولدة في انها تعتق بموت السيد قلت يفرق بان
بان الاستيلاد تصرف فعلي لا يقبل الرفع بخلاف التدبير فانه محض تعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1